

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

ووفق على التعديل الثاني لاتفاقية المنحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٩٦ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة مصر للغزل والنسيج والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٩٦ مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية وشركة مصر للغزل والنسيج والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في وكالة التنمية الدولية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وإيطاليا والموقع في روما بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون في شأن عقد القروض وإبرام المعاهدات ذات الصلة بالشئون الاقتصادية ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

ووفق على الكتاب المتبادل بشأن المعونة الغذائية بين جمهورية مصر العربية وإيطاليا والموقع في روما بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٦ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات